الذي تراه الحامل بشرط الحيض حيض وان اتصل اخره بالولادة يحرم فيه الصوم
والصلوة وغيرهما الا انه لا ينقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند
الطلق او يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا تبطل بهما الصوم وما تراه الحامل
بين التوامين كدم الحامل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون
يوما واذا عبر الستين فالحكم اما بالتميز او العادة او غيرهما كما لو انقطع في المستين
وهي مبتدءة لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطي بلا كراهة فان دام خمسة
عشر ثم عاد فالعائد حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا تأثم بما فعلت في النفاس

كتاب الصلوة

اول وقت الظهر زيادة الظل الكائن عند الاستواء
او حدوثه ان لم يكن واخره بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث
فاول وقت العصر ويمتد الى الغروب ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى
المصير مثليه والجواز بلا كراهة الى الاصفرار ويكره الى الغروب واول وقت المغرب
سقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران واقبال
الظلام من المشرق واخرها مضي قدر وضوء بالمقدمة وستر عورة وما لا بد
من الشروط قبل التكبير واذان واقامة وقدر خمس ركعات معتدلات
كالسوابق وعجل اكل لقم تكسر الجوع وقيل بغروب الشفق وهو
الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا واول وقت العشا بغروب الشفق
وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة بعدها قطعا ولا البياض الكائن بعدهما
واخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في الافق لا المستطيل
المنمحق ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث والجواز الى الاخر واول
وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس وكره ان يقال

ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة وبكراهة الى طلوع الشمس

٢١

للمغرب العشا وللعشا العتمة ولا يكره ان يقال لهما العشاءات وللاخيرة
العشاء الاخيرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
بلا عذر الا في الخير ويجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلا يأثم
بتاخيرها الى الاخر وبالموت بالوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فاداء والا فالكل
قضاء وفائدة الاداء جواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر
ركعة فله قصرها في السفر لانها فائتة السفر فان بقي دونها فلا لانها فائتة
الحضر ولو شرع عامدا الجاهل يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي
من الوقت ما يسع كلها وطول القرءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو ادرك
اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في
الوقت فالافضل الاتيان بالسنن والافضل ان يعجل الصلوة في اول الوقت حتى الاوقات
بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا يكلف عجلة فوق
العادة ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام يسير وسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة
الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن النصف الاول ولو اشتبه
عليه الوقت بغيم او حبس في مظلم اجتهد واستدل بالدرس والكتابة والخياطة
والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد
ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رايت الفجر طالعا او الشفق او الشمس غاربا وجب
القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر
على الاجتهاد تقليده لان الاعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن
الاعمى وحيث لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادفت الوقت
واذا لم يجد التقليد او تعارضت الادلة ولم يغلب ظن اخذ بغلبة على الظن

ثم التقليد ويجوز للاعمى وان ان المؤذن [illegible] الصحو [illegible]

Copyright © King Saud University